

اتفاق  
التشجيع وحماية الاستثمارات

بين  
حكومة جمهورية مصر العربية  
وحكومة جمهورية تونس

ان حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية تونس وال المشار  
اليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقددين:

رغبة منها في خلق ظروف مواتية لتعاون اقتصادي متعدد بين البلدين  
خاصة في مجال الاستثمارات،

وادراما منها ان تشجيع هذه الاستثمارات سيكون حافزا لرجال الاعمال  
والاقتصاديين في البلدين،

قد اتفقنا على ما يلى:-

مادة (١)

تعريفات

يعنى اصطلاح "استثمار" كل العمليات التي تنتج عنها زيادة رأس المال  
المودع من جانب اشخاص طبيعية او اعتبارية بما فى ذلك المنشآت  
النحوية فى اقليم اي من الطرفين المتعاقددين وفقا للقوانين واللوائح  
السارية، ويتمثل الاستثمار فى:

١ - الاموال المنقوله وغير المنقوله، كذلك الحقوق العينيه مثل الرهن والامتيازات وحقوق الانتفاع والضمادات، وما في حكمها من حقوق.

ب- الاسهم والاشكال الاخرى للمساهمة فى الشركات .

ج- مطالبات باموال او اى اداء وفقا لعقد له قيمة اقتصادية.

د- حقوق الملكية الفكرية وحقوق الملكية الصناعية ، العمليات الفنية، العلامات المسجلة، الحقوق التجارية.

هـ - حقوق الامتياز الصناعية الصادره وفقا لقانون او طبقا لعقد، خاصة الامتيازات المتعلقة بالتنقيب واستخراج واستغلال الثروات الطبيعية. ولا يؤثر اي تغيير يطرأ على شكل استثمار الاموال، على طبيعتها كاستثمارات.

٢ - يعني اصطلاح "مستثمر": الاشخاص الطبيعية او الاعتبارية بما في ذلك المنشآت العامة لاحد الطرفين المتعاقدين والذى يقوم بالاستثمار فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر.

ا - ويعني اصطلاح "شخص طبيعي": الفرد الذى يحمل جنسية احد الطرفين الموقعين على هذا الاتفاق.

ب- يعني اصطلاح "شخص اعتباري": الشركة المنشأة فى اقليم اى من الطرفين المتعاقدين وفقا للتشريعات السارية.

ويمكن اعتبار شخص اعتبارى مايلى:  
المؤسسات العامة- المنشآت- الشركات الخاصة- المشروعات-

المنشآت التجارية او الصناعية ولها مقر فى اى من البلدين.

يعنى اصطلاح "عائدات": المبالغ الناتجة عن الاستثمار حسب التعريف المذكور سابقا وتشمل الارباح وعائدات الاسهم او الفوائد.

؛ - يعني اصطلاح "إقليم":

الاراضى الوطنية والمياه الاقليمية لكل طرف، كذلك المنطقة الاقتصادية والجرف القارى خارج حدود المياه الاقليمية لكل طرف والتى لكل من الطرفين المتعاقدين حقوق وسيادة عليها وفقا للقانون资料 الدولى.

### مادة (٢)

#### تشجيع وحماية الاستثمارات

١ - يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بايجاد الظروف المواتية لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر لتشجيع تدفق رؤوس الاموال وفقا للتشريعات السارية فى كل بلد.

٢ - يتعهد الطرفان المتعاقدان بضمان معاملة عادلة ومنصفة لاستثمارات الطرف الآخر وبالحماية والامن الضروريين، والا يتخذ اي من الطرفين اجراءات فردية للمصادر او تمييزية ضد ممتلكات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر.

٣ - لتشجيع المستثمرين على الاستثمار فى بلدיהם، يقوم الطرفان المتعاقدان بتبادل المعلومات حول فرص الاستثمار الموجودة فى إقليميه.

### مادة (٣)

#### معاملة الاستثمار

تلقى استثمارات كل طرف متعاقد فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر وكذلك عائداتها، معاملة عادلة ومنصفة ولا تقل افضلية عن المعاملة التى تلقاها استثمارات دولة ثالثة.

- ٢ - يتعهد الطرفان المتعاقدان بتبخيف الاجراءات الادارية لصالح رجال الاعمال الاقتصاديين من الطرف الآخر والذين يستثمرون في اقليمه ويقدمون له معاملة عادلة ومنصفة ومساوية او لا تقل افضلية عن المعاملة المقدمة لمستثمرها الوطنيين او من دولة ثالثة.
- ٣ - هذه المعاملة لا تطبق على التعهادات التي يقدمها احد الطرفين المتعاقدين نتيجة اشتراكه في اتحاد جمركي، سوق مشتركة او منطقة تجارة حرة.

#### مادة (٤)

##### تعويض الخسائر

يستفيد المستثمر الوطني لاحد البلدين الموقعين على هذا الاتفاق، والذي يتعرض لخسائر بسبب نزاع مسلح او عدم استقرار -في اطار ترتيبات تعويضية- على تعويض سريع وعادل ومساو لذلك المنحوم لمواطني دولة ثالثة تستفيد من هذا الامتياز، ويتم الدفع طبقا لاجراءات التحويل الحر.

#### مادة (٥)

##### نزع الملكية

لا يجوز لاحد الطرفين المتعاقدين اتخاذ اجراءات بتاميم او نزع الملكية ضد استثمارات مواطنى احد البلدين الموقعين على هذا الاتفاق، الا فى اطار المنفعة العامة وبشرط الا تكون تمييزية، وفي حالة اتخاذ مثل هذا الاجراء فان المستثمر المضار منها يستفيد بتعويض عادل ومنصف يدفع بعملة قابلة للتحويل وبدون تأخير.

## مادة (٦)

### التحويلات

١. يضمن الطرفان المتعاقدان - وفقاً للوائح التبادل الساربة في بلديهما - حرية تحويل رؤوس الأموال خاصة:
- أ - عوائد الاستثمارات الموضحة في المادة (١).
  - ب - التعويضات المشار إليها في المادتين (٤، ٥) السابقتين.
  - ج - نوائح إنهاء أو التصفية الكلية أو الجزئية للاستثمار.
  - د - الأجرور - الإيرادات - والتعويضات الأخرى التي يحصل عليها مواطنى أي من الطرفين المتعاقدين وفقاً للفوائين واللوائح الساربة.
٢. تتم التحويلات بدون تأخير وبعملة قابلة للتحويل.

## مادة (٧)

### الحوال

إذا قدم أحد الطرفين المتعاقدين في هذا الاتفاق أو ممثله - ضمانت ضد المخاطر غير التجارية إلى مواطنه الذي يستثمر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر فإن هذا الضمان لن يكون له أثراً إلا بالشروط التالية:

- ان يقوم المستثمر ببذل كافة المساعي الداخلية بهدف تعويضه.
- قيام الطرف المتعاقد المستقبل بالموافقة على تحويل حقوق المستثمر.
- الا تتعدى الحقوق المدفوعة للمستثمر القيمة الأصلية للاستثمار.

مادة (٨)

حماية البيئة

يجب ان تراعى استثمارت اي من الطرفين المتعاقدين - ايا كانت طبيتها - حماية البيئةثناء دراسة اقامتها.

مادة (٩)

الخلاف بين الطرفين

يبذل الطرفان المتعاقدان كل جهديهما للتسوية اي نزاع او خلاف ينشأ بينهما سواء في تطبيق او تفسير هذا الاتفاق، بالطرق الودية.

في حالة عدم التوصل الى تسوية ودية يعرض النزاع او الخلاف على هيئة تحكيم يتم تعيين اعضائها كالتالي:-

تقوم كل بلد بتعيين ممثلها ويقوم الاثنان باختيار شخص كفء مواطنا من دولة ثالثة ليرأس هيئة تحكيم.

ويجب ان تتخذ هيئة التحكيم هذه حكمها خلال ستة اشهر، واذا لم يرتضى اي من الطرفين بهذا الحكم، فان النزاع يحول بالاتفاق الى غرفة تجارة دوارة مختصة.

مادة (١٠)

تسوية المنازعات بين احد المستثمرين  
وأى من الطرفين المتعاقدين

١- يجب ابلاغ النزاع الذي ينشأ بين احد الطرفين المتعاقدين ومستثمر من الطرف الآخر، كتابه وبياناته تفصيلية من جانب هذا المستثمر ويسوى هذا النزاع - ان امكن - بالطرق الودية.

اذا لم تتم تسوية النزاع وديا خلال ستة اشهر من تاريخ الاخطار المكتوب المشار اليه في فقره (١) فانه يمكن -بناء على طلب المستثمر- احالته الى:-

ا- محكمة مختصة لدى الطرف المتعاقدين حيث اقيمت الاستثمارات.

ب- المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية المنصوص عليه في اتفاقية تسوية المنازعات بين الدول والمواطنيين والموقعة في واشنطن بتاريخ ١٨ مارس ١٩٦٥ طالما كان الطرفان المتعاقدين اعضاء في هذا المركز.

ج- مركز القاهرة الأقليمي للتحكيم التجاري الدولي.

د- هيئة تحكيم منشأة وفقا لقواعد التحكيم للجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

٢- تتم تسوية النزاع وفقا لـ :

ا- نصوص هذا الاتفاق.

ب- القانون الوطني للطرف المتعاقدين حيث اقيمت الاستثمارات.

ج- مبادئ القانون الدولي.

٣- وتكون القرارات نهائية وملزمة ، ويقوم كل طرف بتنفيذها وفقا لقوانينه ،

#### مادة (١١)

#### السريان والتعديل واللغاء

يسري هذا الاتفاق لمدة عشر سنوات ويجدد بعدها تلقائيا مالم يخطر احد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة بالطرق الدبلوماسية برغبته في تعديله او الغائه والذي يقرر اثناء اجتماع خاص ، وفي حالة الالغاء يظل هذا الاتفاق مطبقا على الاستثمارات السابقة على الالغاء .

مادة (١٢)

الدخول حيز النفاذ

يُخضع هذا الاتفاق للتصديق وفقاً لإجراءات الدستورية السارية في كل من البلدين، ويدخل حيز النفاذ من تاريخ تبادل وثائق التصديق.

حرر في بجامينا بتاريخ ١٢/٣/١٩٩٨ من أصلين باللغتين العربية والفرنسية وكل منها ذات الحجية.

عن

حكومة جمهورية تشاد

محمد صالح انصيف  
وزير الخارجية و التعاون

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

عمرو موسى  
وزير الخارجية